الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/140

الجمعية العامة

Distr.: General
20 December 2013
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم) ٣

القضية ١٣٢٦: المادة ٥ من القانون النموذجي للتحكيم – نيجيريا: محكمة الاستئناف، دائرة لاغوس القضائية، الرقم *CA/L/758/12*، *Statoil (Nigeria) Limited* و *Texaco Nigeria Outer Shelf Limited* ضد *Nigerian National Petroleum Corporation* وآخرين (١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣) ٣

قضايا ذات صلة باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) ٤

القضية ١٣٢٧: المادتان الثانية والثانية (٣) من اتفاقية نيويورك – إسرائيل: المحكمة العليا، طلب الإذن بالاستئناف رقم *8613/10*، *Caspi Aviation LTD* ضد *JSC Aeroavit Airlines* (١١ تموز/يوليه ٢٠١٢) ٤

القضية ١٣٢٨: المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك – إسرائيل: المحكمة العليا، الرقمان 5394/09 و1926/10، *Sochnut Mechoniot Leyam Hatichon Ltd.* ضد *Kia Motors Corporations* (٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢) ٥

القضية ١٣٢٩: المادتان الثالثة والخامسة من اتفاقية نيويورك – إسرائيل: المحكمة العليا، الرقم *1650/10*، *Gad Chemicals Ltd.* ضد *BIP Chemicals Ltd.* وآخرين (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) ٨

القضية ١٣٣٠: المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك – أوكرانيا: المحكمة العليا، الرقم *6-11986cb09*، *Stoninton Ltd* ضد *OJSC Primorecs* (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) ١٠

100614 V.13-89010 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحَّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) مزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do?lng=ar).

ويتضمَّن كلُّ عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفِّر البيانات المرجعية الكاملة لكلِّ قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكلِّ نص والتي فسَّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يُرجى الانتباه إلى أنَّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكِّل تزكيةً من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغيَّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدَّته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. وأيضاً تتضمَّن الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدُّ الخلاصاتِ مراسلون وطنيون تعيِّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولَّى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأنَّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمَّل أيٌّ منهم المسؤولية عن أيِّ خطأ أو إغفال أو أيِّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٣
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأيِّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم
(القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ١٣٢٦: المادة ٥ من القانون النموذجي للتحكيم

نيجيريا: محكمة الاستئناف، دائرة لاغوس القضائية

الرقم: CA/L/758/12

Statoil (Nigeria) Limited وTexaco Nigeria Outer Shelf Limited ضد Nigerian National Petroleum Corporation وآخرين

١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣

الأصل بالإنكليزية

غير منشورة

الخلاصة من إعداد تشوكووكا إيكوازُم وحامد عبد الكريم وتوسين إياي

[**الكلمات الرئيسية**: التدخُّل القضائي، الولاية القضائية]

أبرم الأطرافُ عقداً ينص على تسوية المنازعات عن طريق التحكيم. واستصدر طرفان منهما إشعاراً بالتحكيم. وسعى الطرف الآخر إلى استصدار أمر زجري بمنع استمرار التحكيم على أساس أنَّ الموضوع ينطوي على مسائل ضريبية لا تختص بها سوى محكمة الاستئناف الضريبي. وصدر قرار المنع.

ولدى الاستئناف، فسَّرت المحكمة المادة ٣٤ من قانون التحكيم والمصالحة النيجيري (المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم)، التي تنص على أنه "لا يجوز لأيِّ محكمة أن تتدخَّل في أيِّ مسألة ينظمها هذا القانون إلاَّ حيثما قضت بذلك أحكامه"، ورأت أنها تعني عدم جواز تدخُّل المحاكم الوطنية في أيِّ عملية تحكيم إلاَّ في الحالات المحدَّدة التي ينص عليها القانون. ورفضت المحكمة الحجَّة التي مفادها أنَّ لدى المحاكم، بحكم الدستور النيجيري والقوانين النيجيرية، صلاحيات متأصِّلة تمكِّنها من التدخل في التحكيم حتى وإن كان خارج إطار الحالات المحدَّدة التي يسمح بها القانون. وعلاوة على ذلك، رفضت المحكمة الحجَّة التي مفادها أنَّ الدستور يمنح المحاكم العليا صلاحيات إشرافية على المحاكم الدنيا وأنَّ هيئة التحكيم تعادل محكمة دنيا.

وأوضحت المحكمة أنَّ الغرض من قانون التحكيم والمصالحة هو التمكين من تسوية المنازعات التجارية عن طريق التحكيم وأنَّ التدخُّل القضائي المحلي من شأنه إفساد هذا الغرض. ولذا، رأت أنَّ المحكمة العليا الاتحادية أساءت استخدام صلاحياتها بإصدارها للأمر الزجري بناءً على طلب من طرف واحد، ونُقض ذلك الأمر المؤقت.

قضايا ذات صلة باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)

القضية ١٣٢٧: المادة الثانية والمادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك

إسرائيل: المحكمة العليا، طلب الإذن بالاستئناف رقم: 8613/10

Caspi Aviation LTD ضد JSC Aeroavit Airlines

١١ تموز/يوليه ٢٠١٢

الأصل بالعبرية: JSC AEROAVIT AIRLINES ספי תעופה בע''מ נ' – רע''א 8613/10

نُشِرت بالعبرية

الخلاصة من إعداد آري رايك، مراسل وطني

تتناول القضية اتفاقاً وقّعه المدَّعي، وهو شركة أسفار إسرائيلية، والمدَّعى عليه، وهو شركة أوكرانية، ويعمل المدَّعي بموجب ذلك الاتفاق وكيلاً عموميًّا لمبيعات المدَّعى عليه في إسرائيل.

وتضمَّن الاتفاق حكماً يقضي بأن يخضع أيُّ نزاع بين الطرفين للقانون الإنكليزي وأن يكون للطرفين، في أيِّ إجراءات قانونية تتعلق بالاتفاق، الحق في اللجوء إلى المحاكم في إنكلترا. وعلاوة على ذلك، اتُّفق على أن يحال أيُّ نزاع ينشأ عن الاتفاق إلى محكَّم وحيد تعيِّنه غرفة التجارة والصناعة في لندن وأن يحكم هذا المحكَّم وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية.

وكان المدَّعي قد تقدَّم في الأصل بالتماس إلى محكمة تل أبيب الابتدائية لاستصدار حكم تفسيري مؤداه أنَّ المدَّعى عليه انتهك الاتفاق، وطلب كذلك إصدار أمر زجري مؤقت ضد أيِّ انتهاكات أخرى يقوم بها المدَّعى عليه وأيُّ طرف ثالث. ورفضت المحكمة الابتدائية الالتماس بإصدار الأمر الزجري المؤقت، ومن ثمَّ سحب المدَّعي التماسه بإصدار حكم تفسيري.

وبعد أن سدَّد المدَّعي المبالغ المستحقة للمدَّعى عليه، رفع المدَّعى عليه قضية على المدَّعي أمام محكمة تل أبيب الابتدائية. وعندئذ قدَّم المدَّعي التماساً بوقف هذه الدعوى على أساس المادة ٥ من قانون التحكيم الإسرائيلي لسنة ١٩٦٨ [التي تشير أحكامها إلى اتفاقات التحكيم المحلية]. ورُفض الالتماس، وعليه، فقد رفع المدَّعي هذه الدعوى التي طلب فيها الإذن باستئناف قرار المحكمة الابتدائية. وقد مُنح الإذن، ونظرت المحكمة العليا في طلب الاستئناف. ولم يُثِر المدَّعي مسألة اتفاقية نيويورك سوى في مرحلة الاستئناف.

ولدى الاستئناف، قال المدَّعي إنه رفع دعوى قضائية بدلاً من اللجوء إلى التحكيم لأنَّ الأمر يتطلَّب النظر فيه على وجه السرعة بما لا يترك له ملاذا آخر ولأنه يسعى إلى تطبيق الأمر الزجري على

الطرف الثالث الذي لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم، وقال أيضاً إنه كان من اللازم أن يصدر الأمر بوقف الإجراءات استنادا إلى المادة ٦ من قانون التحكيم [وقف الإجراءات بمقتضى اتفاقية دولية] بالاقتران مع المادة الثانية من اتفاقية نيويورك. وردَّ المدَّعى عليه بأنَّ الاتفاقية لا تنطبق على النزاع لأنَّ الطرفين قد ألغيا اتفاق التحكيم ضمنيا بأفعالهما. وقال إنه حتى لو كانت الاتفاقية منطبقة، فإنَّ اتفاق التحكيم بات غير نافذ أو باطلاً أو غير قابل للتنفيذ، ومن ثمَّ فإنه يندرج ضمن الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك.

ورفضت المحكمة العليا دعوى الاستئناف. وقد سلَّمت بأنَّ طلب وقف الإجراءات استناداً إلى الاتفاقية (بالاستظهار بالمادة ٦ من قانون التحكيم) يخضع لاستثناءات مقيِّدة أكثر ممَّا تخضع له الطلبات المقدَّمة استناداً إلى المادة ٥، إلاَّ أنها رأت في الوقت نفسه أنَّ أجل تقديم ذلك الطلب قد فات في هذه المرحلة. ولاحظت المحكمة أنَّ المدَّعى عليه قد دفع بعدم انطباق الاتفاقية على هذا النزاع، وبالقول كذلك بأنه إذا افترض حتى أنها منطبقة، فستصبح الاستثناءات الواردة في المادة الثانية (٣) منها سارية وهي تعفي المحكمة من ضرورة إحالة الأطراف إلى التحكيم. وبناءً على أنَّ مسألة الادِّعاء بانطباق الاتفاقية لم تُثَر سوى في الاستئناف، رأت المحكمة أنه لا يوجد دليل في ملف الدعوى يمكن أن يوفِّر الأساس الوقائعي المطلوب لاستنتاج ما إذا كانت الاتفاقية منطبقة على الدعوى أو غير منطبقة، وما إذا كانت الاستثناءات الواردة في المادة الثانية (٣) منطبقة في هذا الشأن. ولذا، لم يسع المحكمة العليا قبول ذلك الطلب عند الاستئناف باعتبار أنَّ المدَّعي كانت لديه الفرصة لتقديم هذا الطلب أمام المحكمة الابتدائية ولا يجوز السماح له بأن يقوم بذلك في هذه المرحلة المتأخِّرة.

كما رفضت المحكمة تذرُّع المدَّعي بالمادة ٥ من قانون التحكيم مبيِّنةً أنه عندما لا يصرُّ الأطراف في عقد ما على ممارسة حقهم في إحالة النزاع إلى التحكيم (ويحيلونه فعليا إلى المحكمة)، فإنَّ الاستنتاج المنطقي الوحيد هو أنهم لم يعودوا يعتبرون بند التحكيم نافذا.

ورأت المحكمة العليا أنَّ ما أعرب عنه المدَّعي عموماً من رغبة في الوفاء ببند التحكيم يتناقض مع تصرُّفاته التي أشارت إلى العكس. كما رأت أنَّ عبء إثبات الرغبة في إحالة النزاع إلى التحكيم يقع على الطرف الذي طلب وقف الإجراءات. واتَّفقت المحكمة العليا مع استنتاج المحكمة الابتدائية بأنَّ المدَّعي لم يقدِّم الإثباتات المطلوبة.

القضية ١٣٢٨: المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك

إسرائيل: المحكمة العليا، الرقمان 5394/09 و1926/10

Sochnut Mechoniot Leyam Hatichon Ltd. ضد Kia Motors Corporations.

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الأصل بالعبرية: סוכנות מכוניות לים התיכון בע"מ נ. KIA Motors Corporations - רע"א؛ 5394/09 רע"א 1926/10

نُشِرت بالعبرية: http://elyon1.court.gov.il/files/09/940/053/p05/09053940.p05.htm

الخلاصة من إعداد إيتاي أبتر، مراسل وطني

رفع المدَّعي، وهو شركة إسرائيلية، قضيتين منفصلتين أمام محكمة تل أبيب الابتدائية، الأولى على شركة لصناعة السيارات مقرها في كوريا ("المدَّعى عليه الأول") والثانية على شخص طبيعي وبعض الشركات الخاضعة لسيطرته (يُشار إليه هو وشركاته فيما يلي بتعبير "المدَّعى عليه الثاني"). وفي القضية الأولى، ادّعى المدَّعي، الذي كان الموزِّع الحصري لسيارات المدَّعى عليه الأول فيما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧ في إسرائيل، أنَّ اتفاق التوزيع الذي أبرمه مع المدَّعى عليه الأول ("اتفاق التوزيع") أُنهي على نحو غير قانوني. وزعم المدَّعي وجود اتفاق ضمني بين الطرفين على تمديد مدة التوزيع الحصري له، وبناءً على ذلك الاتفاق قام المدَّعي ببناء مركز لوجستي في إسرائيل لتوزيع سيارات المدَّعى عليه الأول (الاتفاق الضمني). وزعم المدَّعي أنه وافق على بناء المركز اللوجستي – بتكلفة كبيرة – استناداً إلى موافقة المدَّعى عليه الأول المزعومة على تمديد مدة اتفاق التوزيع. وفي القضية الثانية، زعم المدَّعي أنَّ المدَّعى عليه الثاني، وهو الموزِّع الجديد للمدَّعى عليه الأول في إسرائيل، تآمر مع المدَّعى عليه الأول لإنهاء اتفاق التوزيع.

وتضمَّن اتفاق التوزيع اتفاقاً على إحالة النزاعات إلى التحكيم في كوريا الجنوبية. ولذا، سعى المدَّعى عليه الأول إلى استصدار أمر بوقف الإجراءات على أساس أنَّ النزاع ينبغي أن يحال إلى التحكيم. وسعى المدَّعى عليه الثاني إلى استصدار أمر بوقف الإجراءات بحجَّة أنَّ الأمر ينبغي ألاَّ يُحسم إلاَّ بعد الفصل في الادِّعاء ضد المدَّعى عليه الأول عن طريق التحكيم.

وفيما يخص الدعوى المرفوعة على المدَّعى عليه الأول، أمرت المحكمة الابتدائية بوقف الإجراءات على أساس بند التحكيم في اتفاق التوزيع. كما رأت أنَّ المسائل المتعلقة بالاتفاق الضمني ينبغي أن تُقرَّر عن طريق التحكيم أيضاً على اعتبار أنها ترتبط بالوقائع نفسها. وفيما يخص المدَّعى عليه الثاني، رفضت المحكمة الابتدائية طلب وقف الإجراءات في المحاكم الإسرائيلية على اعتبار أنَّ إجراءات التحكيم ضد المدَّعى عليه الأول، حتى في حال استهلالها، لن تكون ذات تأثير على القضية المرفوعة على المدَّعى عليه الثاني. واستؤنف كلا القرارين لدى المحكمة العليا. وكانت المسألة المطروحة أمام المحكمة العليا هي ما إذا كان يتعيَّن مواصلة نظر الدعوى أمام المحاكم الإسرائيلية أو وقفها حتى يتسنَّى بدء التحكيم في كوريا الجنوبية.

وسعت المحكمة العليا أولاً إلى تحديد الإطار القانوني المنطبق. وأشارت إلى المادة ٦ من قانون التحكيم الإسرائيلي لسنة ١٩٦٨. وينص هذا القانون على أنه يجوز لمحكمة أن تصدر أمراً بوقف الإجراءات في الحالات التي يوجد فيها اتفاق تحكيم بين الأطراف، وأنَّ سلطة المحكمة في ذلك الشأن يجب أن تمارَس وفقاً لأحكام أيِّ اتفاقية دولية تكون إسرائيل طرفاً فيها وأن تخضع لها إذا كانت تلك الاتفاقية تنطبق على النزاع وتتضمَّن أحكاماً بشأن حالات وقف الإجراءات. وفسَّرت المحكمة هذه المادة باعتبارها تشير تحديداً إلى اتفاقية نيويورك التي إسرائيل طرف فيها. ثمَّ استشهدت المحكمة بالمادة الثانية (٣) من الاتفاقية، والتي يصبح من الواجب بمقتضاها على المحكمة التي تنظر في نزاع، في وجود اتفاق تحكيم، أن تحيل الأطراف إلى التحكيم "ما لم يتبيَّن لها أنَّ هذا الاتفاق لاغ وباطل أو غير منفَّذ أو غير قابل للتنفيذ". وأكَّدت المحكمة العليا، مستشهدةً بقرار سابق، عدم إمكانية إحالة أيِّ ادِّعاء إلى المحكمة بدلاً من التحكيم سوى في الظروف المبيَّنة في المادة الثانية (٣) من الاتفاقية أو، خلافاً لذلك، في ظروف شديدة الاستثنائية. وأضافت المحكمة أنه ينبغي، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتحكيم الدولي، تقديم اعتبارات اليقين في تفسير الاتفاقيات الدولية ورغبات الأطراف، في إطار الاتفاقات التجارية الدولية، على اعتبارات الكفاءة تفادياً لخطر انحياز المحاكم الوطنية. وذكرت المحكمة أنَّ الأسباب التي استظهر بها المدَّعي لمواصلة نظر الدعوى أمام المحاكم ليست من بين الاستثناءات المدرجة في المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك. وأيَّدت المحكمة العليا قرار المحكمة الابتدائية بوقف الإجراءات فيما يخص اتفاق التوزيع.

وفيما يخص الاتفاق الضمني المزعوم، كان من رأي المحكمة أنه في حال ما إذا ثبت وجود مثل ذلك الاتفاق، فإنَّ نطاقه سيكون محدوداً جدًّا بحيث يلزم تكملة بنوده ببنود اتفاق التوزيع الأصلي. ورأت المحكمة أنَّ من الواضح أنَّ بند التحكيم في اتفاق التوزيع بند رئيسي بالنسبة إلى المدَّعى عليه الأول وأنه لا توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأنَّ المدَّعى عليه الأول كان سيوافق على آلية مختلفة لتسوية النزاعات في الاتفاق الضمني. وبناءً على ذلك، رأت أنه لو كان هناك بالفعل اتفاق ضمني، فإنه كان سيتضمَّن بالتأكيد نفس الحكم الخاص بتسوية النزاعات الموجود في اتفاق التوزيع، أي التحكيم في كوريا الجنوبية. وقرَّرت المحكمة العليا وقف الإجراءات لإفساح المجال لعملية التحكيم فيما يخص الاتفاق الضمني. وأكَّدت المحكمة أنَّ تصرفات الطرفين، فيما يتعلق بأغراض قانون التحكيم، تكفي للتدليل على أنَّ شرط الكتابة اللازم لإثبات وجود بند خاص بالتحكيم (وفق ما تقضي به أحكام المادة ١ من القانون) قد استوفي حتى في غياب اتفاق مكتوب رسميًّا.

وفيما يخص المدَّعى عليه الثاني، خلصت المحكمة العليا إلى أنَّ الادعاءات ذات طبيعة خارجة عن التعاقد وأنه لا يوجد اتفاق تحكيم بين المدَّعي والمدَّعى عليه الثاني. وفي تلك الحالة، قد توجد أسباب لوقف الإجراءات استنادا إلى اعتبارات الكفاءة والاستخدام الملائم للموارد القضائية. بيد أنَّ تحديد ذلك يخضع بالكامل لتقدير المحكمة الابتدائية. ولم ترَ المحكمة العليا أنَّ من المناسب التشكك في صحة استنتاجات المحكمة الابتدائية في ذلك الصدد، ومن ثمَّ أيَّدت القرار بمواصلة نظر الدعوى ضد المدَّعى عليه الثاني أمام محكمة إسرائيلية.

القضية ١٣٢٩: المادتان الثالثة والخامسة من اتفاقية نيويورك

إسرائيل: المحكمة العليا، رقم 1650/10

Gad Chemicals Ltd. ضد BIP Chemicals Ltd. وآخرين

٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

الأصل بالعبرية: גד כימיקלים בע"מ נ 1650/10 ע"א. BIP Chemicals

نُشِرت بالعبرية: http://elyon2.court.gov.il/files/10/500/016/V10/10016500.V10.pdf

الخلاصة من إعداد إيتاي أبتر، مراسل وطني

في سبعينات القرن العشرين أسَّس المدَّعي والمدَّعى عليه، وهما شركتان إسرائيليتان، بالاشتراك مع أطراف أخرى، مشروعاً مشتركاً في إيران في مجال الكيماويات الصناعية، مُني بالفشل لاحقاً. وقدَّم أحد الأفراد المشتركين في المشروع ("الطرف الثالث") مطالبتين لدى غرفة التجارة الدولية، الأولى ضد المدَّعي طلب فيها استرداد رأس المال الذي كان قد قدَّمه إلى المشروع، وأخرى ضد المدَّعي والمدَّعى عليه طلب فيها دفع الفائدة المستحقة على رأس المال. وفي كلتا الحالتين، أصدرت هيئة التحكيم قرارا لصالح الطرف الثالث (يشار إليهما فيما يلي بتعبير "قراري التحكيم الأجنبيين").

وسدَّد المدَّعي إلى الطرف الثالث المبالغ التي حُكم بها، وسعى إلى استعادتها من المدَّعى عليه بالتناسب مع حصته في المشروع المشترك. وأصدر محكَّم إسرائيلي قراراً لصالح المدَّعي. وقدَّم المدَّعى عليه التماساً لإبطال هذا القرار أمام محكمة حيفا الابتدائية على أساس أنَّ المحكَّم الإسرائيلي أخطأ في قبول قراري التحكيم الأجنبيين كأدلة لأنَّ المحاكم الإسرائيلية لم تعترف بهما رسميًّا.

ورأت المحكمة الابتدائية أنَّ المحكَّم الإسرائيلي أخطأ في قبول قراري التحكيم الأجنبيين كأدلة لأنَّ القانون الإسرائيلي ينص على أنَّ المحاكم – وليس هيئات التحكيم – هي وحدها التي تملك سلطة الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية. وعلى هذا الأساس، أبطلت المحكمة

الابتدائية قرار التحكيم المحلي وانتقلت إلى البتِّ في صحة حيثياته. وفيما يتعلق بجواز تقديم قرارات التحكيم الأجنبية كأدلة في المحاكم، فسَّرت المحكمة قانون إنفاذ الأحكام الأجنبية الإسرائيلي لسنة ١٩٥٨ باعتباره يأذن للمحاكم بالاعتراف بقرارات التحكيم أثناء الدعوى. كما استندت المحكمة إلى المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك، التي فسَّرتها باعتبارها تسمح بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية كأدلة. ووفقاً لذلك، قبلت المحكمة الابتدائية قرارات التحكيم الأجنبية كأدلة واعتبرتها في صالح المدَّعي. واستأنف المدَّعى عليه هذا الحكم لدى المحكمة العليا الإسرائيلية.

ورأت المحكمة العليا أنَّ قانون إنفاذ الأحكام الأجنبية غير ذي صلة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها. كما شكَّكت في انطباق الاتفاقية في هذا الشأن. فقد رأت أنَّ قراري التحكيم الأجنبيين قد منحا حقًّا واجب النفاذ لطرف ثالث وليس للمدِّعي، وعليه، فإنَّ المدَّعي لا يسعى إلى "إنفاذهما" في حد ذاتهما وإنما إلى استخدامهما كأدلة فحسب. ومن ثمَّ، رأت أنَّ المسألة ليست هي ما إذا كان بالإمكان إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية بموجب الاتفاقية، بل ما إذا كان بالإمكان استخدامهما كأدلة في إجراءات المحكمة في إسرائيل في غياب الاعتراف الرسمي.

وميَّزت المحكمة العليا، لدى إجابتها على هذا السؤال، بين قرارات التحكيم الأجنبية وقرارات المحاكم الأجنبية. وأوضحت أنه فيما يخص الاعتراف والإنفاذ، تنطوي قرارات المحاكم الأجنبية على تحدِّيات خاصة مقارنة بقرارات المحاكم المحلية؛ وفي المقابل، فإنَّ قرارات التحكيم الأجنبية لا تختلف اختلافاً جوهريًّا عن قرارات التحكيم الداخلية في ذلك الصدد. والتشابه بين قرارات التحكيم الأجنبية والداخلية من حيث الاعتراف والإنفاذ يتَّسق مع المغزى الرئيسي من الاتفاقية، وهو مساواة قرارات التحكيم الأجنبية بقرارات التحكيم الداخلية. ولذا، استعانت المحكمة العليا بقانون التحكيم الإسرائيلي لسنة ١٩٦٨ الذي ينص على أنَّ قرار التحكيم ملزم للأطراف ولخلفائهم كأمر مقضي به ما لم يظهر من اتفاق التحكيم ما يدل على قصد مخالف. وبتطبيق هذا الحكم على قرارات التحكيم الأجنبية، رأت أنَّ تلك القرارات يمكن استخدامها كأدلة. بيد أنَّ المحكمة حذرت من تقديم قرارات التحكيم الأجنبية كأدلة من أجل تفادي عملية الاعتراف عندما تستدعي الظروف رفض الاعتراف بها وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية.

كما رفضت المحكمة العليا ادِّعاءات المدَّعى عليه المقدَّمة استناداً إلى المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، وذكرت أنَّ قراري التحكيم الأجنبيين أصدرتهما هيئة تحكيم معترف بها دوليًّا وأنه لا يوجد دليل على حدوث مخالفات إجرائية في إجراءات التحكيم.

القضية ١٣٣٠: المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك

أوكرانيا: المحكمة العليا، القضية رقم 6-11986cb09

Stoninton Ltd ضد OJSC Primorecs

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

الخلاصة من إعداد ياروسلاف بتروف

في أيار/مايو ٢٠٠٨، طلب المدَّعي من المحاكم الأوكرانية إنفاذ قرار تحكيم أصدرته هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، لصالح المدَّعي نظراً لعدم وفاء المدَّعى عليه بالتزاماته التعاقدية.

ورفضت المحكمة الابتدائية وكذلك محكمة الاستئناف في القرم إنفاذ قرار التحكيم على اعتبار أنه يخرج عن نطاق اتفاق التحكيم.

واستؤنف الحكم أمام المحكمة العليا في أوكرانيا. واختلفت المحكمة العليا مع قراري المحكمتين الأدنى درجة حيث وجدت أنَّ شكاوى المدَّعى عليه تعترض على قرار التحكيم استنادا إلى حيثياته ومن ثمَّ كان لا بدَّ من رفضها. وأكَّدت المحكمة العليا ضرورة عدم مراجعة المحاكم لقرارات التحكيم من حيث حيثياتها، والاقتصار على النظر في الأسباب الإجرائية الواردة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك. وأُعيدت القضية إلى محكمة أدنى درجة مناسبة لإعادة النظر فيها.